



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢

تاريخ: ٩ كانون الثاني ٢٠٢٢

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لا سيما
المادة ٣٥ منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ
٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).

المادة الثانية: خلافاً لأي نص آخر لاسيما القرار ١/٦٨٦ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣، تُحتسب الإيرادات
الخاضعة للضريبة على الرواتب والاجور المدفوعة نقداً بالدولار الأميركي إستناداً الى ما يلي:
- عن الفترات التي تسبق تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ على أساس سعر صرف /٨٠٠٠/ ل.ل.
- عن الفترة ابتداء من تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ على أساس سعر صرف /١٥٠٠٠/ ل.ل.

أما في حال كانت هذه الإيرادات مدفوعة بموجب شيك أو تحويل مصرفي داخل لبنان، وتزيد
قيمتها عن /٣٠٠٠/ دولار أميركي، يُعتمد سعر صرف /٨٠٠٠/ ل.ل. للدولار الأميركي
الواحد عن الثلاثة الآلاف الأولى و/١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد عن باقي
المبلغ.

المادة الثالثة: يتوجب على أصحاب العمل المشار إليهم في المادة الثانية من هذا القرار، اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥، أن يقتطعوا الضريبة من الرواتب والأجور المستحقة عليهم بحسب القيمة التي تحدد بموجب القرار الذي يصدر عن وزارة المالية ومصرف لبنان إنفاذاً للمادة ٣٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)، سواء للدفع النقدي أو للتحويل المصرفي، وأن يؤديها للخزينة فصلياً ضمن المهل القانونية.

المادة الرابعة: يحق لأصحاب العمل الذين استمروا بدفع الأجور والتعويضات لمستخدميهم بالليرة اللبنانية دون أن يقدموا بتحويلها الى دولار نقدي أو شيك أو حوالة ودفعها على هذا الأساس، أو بعد تحويلها من جديد الى الليرة اللبنانية، التقدم بطلب إسترداد الضريبة المدفوعة بالزيادة، وتتولى الدائرة الضريبية المختصة تدقيق الطلبات واتخاذ القرار اللازم بشأنها.

المادة الخامسة: على كل شخص طبيعي أو معنوي يستحق عليه رواتب وأجور جزئياً أو كلياً بالدولار الأمريكي أو بأية عملة أجنبية أخرى، تسجيل تلك الرواتب والأجور ضمن أعبائه بالليرة اللبنانية بحسب قيمتها الفعلية.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به فور نشره وتلغى النصوص التنظيمية المخالفة له.

وزير المالية
يوسف الخليل

